[686] [ولا نصيب للأب منها، ولو لم يكن وارث فهي للامام عليه السلام، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث. وفي توريث الأب قولان، أشبههما: أنه لا يرث، ولو لم يكن له وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا دية، وإن قلنا: يرث ففي أخذه الدية (له خ) من العاقلة تردد. (الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه. ولا يعقل المولى عبدا قنا كان أو مدبرا أو أم ولد على الأظهر]. " قال دام ظله ": وفي توريث الأب، قولان، أشبههما أنه لا يرث. هذا البحث مبني على أن القاتل هل يرث أم لا؟ وقد بيناه في كتاب الميراث، ويرد الاشكال على من يقول: إنه يرث، ومنشأه أنه يقتل ويأخذ الدية من الغير، وهو بعيد. " قال دام ظله ": ولا يعقل المولى عبدا، قنا كان أو مدبرا أو أم ولد، على الأظهر. قد بينا أن جناية العبد تتعلق برقبته، إن كان عمدا يقتص منه، والخطأ يباع فيه أو يسترق، إلا أن يفكه (يفتكه خ) مولاه، وكذا المدبر والمكاتب المشترط، لأنهما في حكم العبد (العبيد خ) وبه روايات. (منها) ما رواه هشام بن سالم، عن أبي بصير، سألت أبا جعفر عليه السلام، عن مدبر قتل رجلا عمدا؟ قال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول، فيكون لهم رقا، فإن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا استرقوا، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك (1).

(1) الوسائل باب 43 حديث 1 من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.